



جمعية المحاسبين القانونيين (الأردن)  
Arab Society of Certified Accountants (Jordan)

النظام الأساسي المعدل ٢٠١٠



## جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن) Arab Society of Certified Accountants (Jordan)

### النظام الأساسي المعدل ٢٠١٠

## الباب الأول الاسم والمركز والغايات

### (مادة ١)

في ١٩٨٦/١/١٩ أسس الموقعون على هذا النظام الأساسي أن ينضم اليهم بمدينة عمان / محافظة العاصمة جمعية باسم المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن) ويكون مركز الجمعية بمدينة عمان وعنوانها . شمساني- ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١٩٢، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية.

### (مادة ٢)

١. السعي لتطوير علوم المحاسبة والإدارة وما يتصل بها أو يتفرع عنها من مبادئ تطبق على كل أو بعض الخدمات المهنية التي يوفرها المحاسبون سواء التابعون منهم لمكاتب مهنية أو العاملون منهم في أي مجال آخر.
٢. تطوير مستوى الكفاءة والممارسة والسلوك إلى أعلى المستويات المهنية فيما بين أعضاء الجمعية مع حماية وحفظ استقلالهم المهني وممارسة الرقابة المهنية عليهم والقيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تقدم المحاسبة وحماية سمعتها سواء في مجال الممارسة العامة أو الخدمة في مجالات العمل المختلفة.
٣. ومع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة يحق للجمعية القيام بممارسة الصلاحيات التالية لتحقيق غاياتها المذكورة أعلاه.
- أ. امتلاك و/ أو شراء و/ أو إدارة و/ أو حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها كما ويحق لها بيع و/أو رهن و/ أو تأجير و/أو التصرف التام بكافة هذه الأموال بشكل يتفق مع غاياتها.
- ب. قبول أية هدية أو هبة أو تبرع أو وصية وإبرام وتنفيذ أي عقد ائتمان يتعلق بأي من التصرفات المذكورة لصالح الجمعية.
- ت. تأسيس وإدارة فروع للجمعية في أية منطقة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
- ث. انتساب الجمعية و/ أو اشتراكها و/ أو تعاونها مع أية جمعية و/ أو هيئة و/ أو مؤسسة أردنية أو عربية أو أجنبية ترى الجمعية أن لها مصلحة في التعاون معها شريطة كون الهيئات المذكورة تعمل لتحقيق غايات مشابهة.
- ج. توفير الوسائل عن طريق إجراء الاختبارات والامتحانات الأخرى الخاصة بعلوم المحاسبة والإدارة المالية والمواضيع المرتبطة بها وذلك لتقييم مهارة ومعلومات الأفراد الساعين إلى عضوية الجمعية وإصدار الشهادات والدبلومات للأفراد الناجحين وذلك تطبيقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الأردن.
- ح. تجميع دراسة علوم المحاسبة والإدارة المالية والمواضيع الأخرى المتعلقة بها وذلك بتوفير المنح الدراسية والمنح المالية للطلاب المحتاجين وكذلك الجوائز والهدايا وفقاً للشروط والأحكام

المناسبة أو بتقديم المنح للجامعات والمؤسسات التربوية الأخرى أو بتوفير الدورات والحصص الدراسية والمحاضرات والوسائل التعليمية الأخرى للأعضاء وغيرهم أو تقديم المنح لتوفير ما ذكر أو للأبحاث أو بأية طريقة أخرى مناسبة.

خ. تشجيع وتسهيل نشر وتبادل المعلومات حول الأمور ذات الأهمية المهنية سواء بين الأعضاء أو سواهم وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات الخاصة بقراءة الأبحاث والتقارير ونشر الدوريات والكتب والرسائل أو المقالات وتشجيع وجمع ونشر الأبحاث العلمية.

د. تأسيس وإنشاء مكتبة أو مكتبات لاستخدام الأعضاء وغيرهم.

ذ. توفير الخدمات الفنية والاستشارية التي يمكن أن تعزز وترفع اهتمامات وفعالية الأعضاء وغيرهم ومهنة المحاسبة عموماً.

ر. تنظيم وتمويل وتنفيذ البرامج المتعلقة بمنح الدبلومات والشهادات والجوائز الأخرى ( سواء بامتحان مسبق أو بدونه) لأعضاء المجمع وغيره من الهيئات المهنية الأخرى فيما يتعلق بأية نشاطات ترتبط بمهنة المحاسبة واتخاذ ما يلزم لاستعمال الحاصلين على هذه الدبلومات والشهادات والجوائز للرسالة الدالة على حصولهم عليها.

ز. الاقتراض أو الحصول على الأموال وفقاً للشروط والضمانات التي تعتبر مناسبة لأي غرض من أغراض المجمع.

س. إنشاء وإدارة أو دعم أو المساهمة في الجمعيات والمؤسسات والصناديق والاتحادات والمشاريع ذات الأغراض المشابهة أو المعززة لأغراض المجمع وعلى العموم المساهمة في أية مؤسسة خيرية أو إنسانية أو مساعدتها وتقديم التبرعات لأي غرض وطني أو عام.

ش. تنظيم وتمويل وتنفيذ برنامج للبحث وتدوين الحقائق بشأن سلوك وفعالية وكفاءة أي عضو في المجمع مهنيًا أو عمليًا بالنسبة للوقائع التي تثير أو تتضمن أموراً ذات أهمية عامة وفقاً لما يرد في البرنامج.

ص. القيام على انفراد أو بالتعاون مع الغير ما تقدم ذكره وبكافة الأمور الأخرى الجائزة قانوناً بأي وسيلة تتفق مع الأغراض المذكورة أعلاه أو أي منها وترمي إلى تعزيز وحماية وفعالية المجمع وعضائه ومهنة المحاسبة.

### (مادة ٣)

ليس للجمعية أية غاية أو نشاط قطعياً في الحقول السياسة والدينية الطائفية وتقدم خدماتها لأعضائها ولجميع المواطنين والعرب على السواء.



## (الباب الثاني) العضوية

### (مادة ٤)

### أسماء المؤسسين وأعمارهم وتوقيعهم وعناوينهم ومهنة كل منهم

الرقم	اسم العضو والمؤسسة	الوالدة	العنوان	المهنة	العمر	التوقيع
١	طلال توفيق أو غزالة	ادبية	ص.ب: ٩٢١١٠٠ عمان	محاسب قانوني	١٩٣٨	
٢	سعد ابراهيم خليل	خرمة	ص.ب: ٢٣٤٤ عمان	محاسب قانوني	١٩١٢	
٣	ابراهيم محمد العباسي	فاطمة	ص.ب: ٩٢٥١١١ عمان	محاسب قانوني	١٩٤١	
٤	مروان ابراهيم الصايغ	ندی	ص.ب: ٩٢١١٠٠ عمان	محاسب قانوني	١٩٤٦	
٥	أحمد نزال عسكر	مريم	ص.ب: ٩٢١١٠٠ عمان	محاسب قانوني	١٩٤٥	
٦	رياض عيد المحسن					
٧	طاهر الدجاني	أمينة	ص.ب: ٥٥٥٢ عمان	محاسب قانوني	١٩٤٠	
٨	فؤاد محمود علاء الدين	نجاح	ص.ب: ٥٥٥٢ عمان	محاسب قانوني	١٩٥٠	

### مادة (٥) العضوية

- أية مؤسسة مهنية أخرى توافق عليها الإدارة من وقت لآخر.

١. يحق لكل عربي أو عربية أكمل أو أكملت الثامنة عشر من عمره أو عمرها أن ينتسب إلى الجمعية (المجمع) على أن يحوز على الشروط التالية:-
  ٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
  ٣. أن يكون ذا أخلاق حيمده حسن السيرة والسلوك.
  ٤. أن يكون قد حصل على تزكية عضو من الأعضاء المنتسبين أو عضو من أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية.
  ٥. أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة.
  ٦. أن يكون عضواً في إحدى المؤسسات المهنية التالية:-
- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (لندن).
  - جمعية المحاسبين القانونيين البريطانية.
  - جمعية المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز.
  - جمعية المحاسبين القانونيين في اسكتلندا.
  - جمعية المحاسبين القانونيين في أيرلندا.
  - جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.
- ب. تقدم طلبات الانتساب على النموذج الذي تعده الهيئة الإدارية التي لها كامل الحق في قبول الطلب أو رفضه دون بيان الأسباب.
  - ج. يجوز للهيئة الإدارية للجمعية منح لقب عضو زميل لأعضاء المؤسسين للجمعية أو الأعضاء الذين استمرت عضويتهم في الجمعية أو في أي من المؤسسات المهنية المشار إليها في الفقرة ٥/أ من هذه المادة لمدة خمس سنوات على الأقل.
  - د. يجوز للهيئة الإدارية للجمعية قبول أعضاء شرف في الجمعية وفقاً للأسس التي تقرها على أنه لا يحق لهؤلاء الأعضاء التصويت في الانتخابات أو الترشيح لانتخاب الوظائف الإدارية في الجمعية أو استعمال لقب محاسب عربي معتمد الذي يقتصر حق استعماله

## الباب الثالث

### موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

#### (مادة ٩)

تتكون إيرادات الجمعية من :-

- أ. اشتراكات الأعضاء.
- ب. التبرعات والهبات.
- ج. ريع إيرادات الحفلات.
- د. الوصايا.
- هـ. أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية.

#### (مادة ١٠)

- أ. تبدأ سنة الجمعية من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة ميلادية.
- ب. تودع أموال الجمعية في المصرف الذي تعينه الهيئة الإدارية على أن لا يحتفظ أمين الصندوق إلا بمبلغ تحدده الهيئة الإدارية للمصروفات النثرية.
- ج. يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعه في المصرف أن يوقع على الحوالة المالية كل من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه مع أمين الصندوق.
- د. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
- هـ. تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقاً لأصول مسك الدفاتر
- و. يجب ان تدقق سنوياً حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني على أن يتم تدقيقها من خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية.

## الباب الرابع

### الهيئات التي تمثل الجمعية ( الهيئة العامة)

#### (مادة ١١)

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذي أوفوا بالتزاماتهم لأحكام هذا النظام.

#### (مادة ١٢)

يجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك.

#### (مادة ١٣)

تدعو الهيئة الإدارية العامة لاجتماعات في مركز الجمعية بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال

على الأعضاء المنسبين فقط.

هـ. يجوز للهيئة الإدارية للجمعية قبول أعضاء من مواطني أي من الدول العربية شرط استيفائهم للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### (مادة ٦)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي من قبل الهيئة العامة للجمعية بناء على اقتراح الهيئة الإدارية ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملاً في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ما لم تقرر الهيئة الإدارية خلاف ذلك ويتعين على العضو عند قبول انتسابه أن يدفع الاشتراك كاملاً إلا اذا قبل انتسابه بعد الثلاثين من يونيو فيتعين عليه حينئذ أن يدفع نصف الاشتراك السنوي ويحق للهيئة الإدارية ان تؤجل او تتنازل عن دفع الاشتراكات المستحقة على أي عضو وفقاً للشروط وللمدة التي تراها وذلك في حالات الصعوبات الاستثنائية.

#### (مادة ٧)

١. زوال العضوية  
تزول العضوية في الحالات التالية:-
  - أ. الانسحاب ما لم يكن العضو قد تعهد بأن يظل منتسباً للجمعية لمدة معينة.
  - ب. الوفاة.
  - ج. فقدان أحد شروط العضوية.
  - د. التأخير عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط إخطاره باستحقاق الاشتراك بكتاب مسجل خلال الشهر التالي لاستحقاقه وإصدار الهيئة الإدارية بأغلبية الأصوات قراراً بزوال العضوية.

#### ٢. فصل الأعضاء

- يفصل العضو بقرار تتخذه أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية في الحالات التالية:-
  - أ. إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً .
  - ب. إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.
  - ج. إذا خالف أحكام النظام الأساسي للجمعية أو أنظمتها الإدارية أو أعادة العضوية.

#### (مادة ٨)

#### إعادة العضوية

١. يجوز للهيئة الإدارية - وفقاً للشروط التي تراها مناسبة - إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بأي سبب غير الوفاة.
٢. لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته بأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.



تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء ما ورد في الفقرة (ها) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

#### (مادة ١٩)

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الأحوال التالية:

- أ. تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأغراضها وغاياتها.
- ب. حل الجمعية.
- ج. عزل أعضاء الهيئة الإدارية.

#### (مادة ٢٠)

لا يجوز لعرض الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروف هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب الهيئة الإدارية وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.

#### (مادة ٢١)

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور و أسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

#### الهيئة الإدارية

#### (مادة ٢٢)

تدير الجمعية هيئة إدارية لا يقل عدد أعضائها عن سبعة. ولا يزيد عن خمسة عشر تنتخبهم الهيئة العامة.

مدة عضوية أعضاء الهيئة الإدارية سنتان ويجوز إعادة انتخابهم.

#### (مادة ٢٣)

يشترط في عضو الهيئة الإدارية بالإضافة إلى الشروط المترتب توفرها في الجمعية ما يلي:  
أ. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.  
ب. أن لا يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي انشأت من أجلها الجمعية

#### (مادة ٢٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية والعمل للجمعية بأجر الا

الاجتماع وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجوز لخمسة الأعضاء الذي لهم الحق حضور اجتماع الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً إلى الهيئة الإدارية بدعوتها للإنعقاد مع بيان الغرض من ذلك . إذا لم تستجب الهيئة الإدارية لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً فيحق لخمسة الأعضاء التقدم إلى معالي وزير الداخلية بطلب عقد الاجتماع المذكور وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً.

#### (مادة ١٤)

لكل عضو الحق في أن ينيب كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من ثلاثة أعضاء.

#### (مادة ١٥)

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية فإذا غاب الرئيس عن اجتماع الهيئة نائب الرئيس وإذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء الهيئة الإدارية رئيساً لذلك الاجتماع.

#### (مادة ١٦)

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره عشرة بالمائة من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يكون اجتماع الهيئة العامة التي تعقد بدعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية قانونياً بحيث لا يقل العدد عن عشرة.

#### (مادة ١٧)

لا يحق للهيئة العامة ان تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال.

#### (مادة ١٨)

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالأمر التالية:

- أ. التصديق على الحساب الختامي للجمعية.
- ب. تقرير مدقق الحسابات.
- ج. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- د. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ويجب أن يضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية.
- هـ. انتخاب أعضاء الإدارة بطريق الاقتراع السري على أن لا يتعارض ذلك مع نص المادة الثانية والعشرون من هذا النظام.
- و. تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء الهيئة الإدارية.
- ز. إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمع .
- ح. تحديد ماهية المصاريف وقيمتها التي يجوز للعضو استردادها والتي تحملها العضو خلال قيامه بشؤون الجمعية.
- ط. أية مسائل أخرى تعرضها الهيئة الإدارية.



ب. كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر منفصلا من عضوية الهيئة الإدارية.

#### (مادة ٣١)

يجوز للهيئة الإدارية تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة

#### (مادة ٣٢)

تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي:

- أ. ترأس الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
  - ب. تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية.
  - ج. الاشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.
- في حالة غياب الرئيس او اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

#### (مادة ٣٣)

تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي:

- أ. حفظ سجلات الجمعية واجراء مخابراتها.
- ب. تدوين وقائع جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة.
- ج. القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه.

#### (مادة ٣٤)

تتضمن صلاحيات امين صندوق الجمعية ما يلي:

- أ. استلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بإيصالات مختومة بخاتم الجمعية موقعة منه وايداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقررته الهيئة الإدارية.
- ب. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويوقع من الرئيس التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى الهيئة الإدارية.
- ج. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الادارية المختصة.
- د. لا يجوز ان ينفق او يتصرف في اموال الجمعية الا حسبما تقررته الهيئة الإدارية.

### (الباب الخامس) حل الجمعية

#### (مادة ٣٥)

تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على ان لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي اعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت.  
هـ. اذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات الى وزارة الداخلية.

بقرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية وتوافق عليه وزارة الداخلية.

#### (مادة ٢٥)

تمثل الهيئة الإدارية الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والاهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

#### (مادة ٢٦)

عندما يخلو منصب عضو الهيئة الإدارية خلال مدة ولاية تلك الهيئة يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الأصوات بعد الاعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في الهيئة الإدارية بدلا من العضو الذي خلا من منصبه , واذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة ويبقى اعضاء الهيئة الإدارية المنتخبون بمقتضى هذه المادة في مراكزهم الى حين حلول موعد انتخابات الهيئة الإدارية وفقا لهذا النظام .

#### (مادة ٢٧)

تشمل صلاحيات الهيئة الإدارية كل ما يتعلق بادارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

- أ. اعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية.
- ب. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
- ج. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
- د. اعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.
- هـ. اعداد الانظمة المالية والادارية التي يسير عليها مستخدموا الجمعية .
- و. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم وعزلهم.

#### (مادة ٢٨)

تعقد الهيئة الإدارية اجتماعا مرة كل ثلاثة أشهر للنظر في شؤون الجمعية لاجتماعات قانونية بحضور (٥١٪) من الأعضاء.  
تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات للرئيس صوت مرجح.

#### (مادة ٢٩)

تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين اعضائها كما تنتخب أيضا نائبا للرئيس وامينا للصندوق وامينا للسر في الاجتماع ذاته.

#### (مادة ٣٠)

أ. لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور جلستها الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.



## (الباب السادس) أحكام عامة

### (مادة ٣٦)

يجوز للجمعية ان تنتسب الى أي اتحاد أو أن تندمج أو تتحد مع جمعية أو هيئة اجتماعية مسجلة أخرى أو أكثر وفقاً لأحكام المادتين ٨ و ٩ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.